ماشاورنى هارون الرشيد ان يعلق كتاب الموطا فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت
له لا تفعل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلاد
وكل مصيب فقال له وفقك الله توفيقا يا ابا عبد الله انتهى فانظر يا اخى ان كنت مالكيا
الى قول امامك وكل مصيب وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول لما حج
المنصور قال للامام مالك انى عزمت على ان امر بكتبك هذه التى وضعتها فتنسخ
ثم ابعث بها الى كل مصر من امصار المسلمين وامرهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوها الى غيره
فقال له الامام مالك رحمه الله لا تفعل ذلك يا امير المومنين فان الناس قد سبقت
اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا
الله تعالى به فدع الناس وما اختاروا لانفسهم من كل بلد انتهى ورايت بخط الشيخ
جلال الدين السيوطى رحمه الله ما نصه حين سئل عن الانتقال من مذهب الى اخر الذى
اقول به ان للمنتقل احوالا احدها ان يكون الحامل له على الانتقال امرا دنيويا
اقتضته الحاجة الى الرفاهية اللايقة به لحصول وظيفة او مرتب او قرب من الملوك
واكابر الدنيا فهذا حكمه حكم مهاجر ام قيس لان الامور بمقاصدها الثانى ان يكون
الحامل له على الانتقال امرا دنيويا كذلك لكنه عامى لا يعرف الفقه وليس له من المذهب
سوى الاسم كغالب المباشرين واركان الدولة وخدامهم وخدام المدارس فهذا
امره خفيف اذا انتقل عن مذهبه الذى كان يزعم انه متقيد به ولا يبلغ الى حد
التحريم لانه الى الان عامى لا مذهب له فهو كمن اسلم جديدا له التمذهب باى مذهب شا
من مذاهب الايمة الثالث ان يكون الحامل له امرا دنيويا كذلك ولكنه من القدر
الزايد عادة على ما يليق بحاله وهو فقيه فى مذهبه واراد الانتقال لغرض الدنيا
الذى هو من شهوات نفسه المذمومة فهذا امره اشد وربما وصل الى حد التحريم
لتلاعبه بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده فى صاحب المذهب
الاول انه على كمال الهدى من ربه اذ لو اعتقد انه على كمال الهدى ما انتقل عن مذهبه
الرابع ان يكون انتقاله لغرض دينى ولكن كان فقيها فى مذهبه وانما انتقل لترجيح
المذهب الاخر عنده لما راه من وضوح ادلته وقوة مداركه فهذا اما يجب عليه الانتقال
او يجوز له كما قاله الرافعى وقد اتفق العلماء من انتقل الى مذهب الشافعى حين قدم مصر
وكانوا خلقا كثيرا مقلدين للامام مالك الخامس ان يكون انتقاله لغرض دينى لكنه
كان عاريا عن الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شىء ووجد مذهب غيره اسهل

عليه

عليه بحيث يرجوا سرعة ادراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم عليه
التخلف لان تفقه مثله على مذهب امام من الايمة الاربعة خير من الاستمرار على الجهل
فانه ليس له من التمذهب سوى الاسم والاقامة على الجهل نقص عظيم فى المومن وقل ان
تصح معه عبادة قال الجلال السيوطى واظن ان هذا هو السبب فى تحول الطحاوى
حنفيا بعد ان كان شافعيا فانه كان يقرا على خاله الامام المزنى فتعسر يوما عليه الفهم فحلف
المزنى انه لا يجى منه شى فانتقل الى مذهب الامام ابى حنيفة ففتح الله تعالى عليه وصنف كتابا
عظيما شرح فيه المعانى والاثار وكان يقول لو عاش خالى وراى اليوم لكفر عن يمينه انتهى
السادس ان يكون الانتقال لا لغرض دنيوى ولا دينى بان كان مجردا عن القصدين جميعا
فهذا يجوز مثله للعامى واما الفقيه فيكره له او يمنع منه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب
الاول ويحتاج الى زمن اخر يحصل فيه فقه المذهب الاخر فيشغله ذلك عن العمل بالاحكام
الذى هو العمل بما تعلمه قبل ذلك وقد يموت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الاخر فالاولى
لمثل هذا ترك ذلك انتهى كلام الجلال السيوطى رحمه الله تعالى فقد بان لك يا اخى من
جميع ما قررناه فى هذا الفصل من عدم انكار اهل الاعصار على من انتقل من مذهب الى اخر
انهم كانوا يرون الشريعة واسعة وان جميع الايمة على هدى من ربهم وقد اجمع اهل الكشف على
ذلك ولا يصح ان يجمع مثلهم على ضلالة وقالوا كل قول من اقوال علماء هذه الامة موافق
للشريعة فى نفس الامر وان لم يظهر لبعض المقلدين ذلك كما ان كل قول من اقوال علماء هذه
الشريعة موافق لشريعة نبى ممن تقدم وان من عمل بما اتفق عليه العلماء كلهم فكانه عمل بغالب
شرايع الانبيا وربما كان له من الاجر كاجر اتباع جميع الانبيا كلهم اكراما لامة محمد صلى الله
عليه وسلم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل من نور الله تعالى
قلبه علم ان سكوت العلماء على من انتقل من مذهب الى اخر انما هو لعلمهم بان الشريعة تعمهم
كلهم وتشملهم فيحمل قول من رجح قول امامه على غيره على انه لم يبلغ الى مقام الكمال حال
قوله ذلك وقد قدمنا فى ايضاح الميزان وجوب اعتقاد الترجيح على من لم يصل الى الاشراف
على العين الاولى من الشريعة وبه صرح امام الحرمين والسمعانى والغزالى والكيا الهراسى
وغيرهم وقالوا للتلامذة يجب عليكم التقيد بمذهب امامكم الشافعى ولا عذر لكم عند الله
تعالى فى العدول عنه انتهى ولا خصوصية للامام الشافعى فى ذلك عند كل من سلم من التعصب
بل كل مقلد من مقلدى الايمة يجب عليه اعتقاد ذلك فى امامه ما دام لم يصل الى شهود
عين الشريعة الاولى واما قوله صلى الله عليه وسلم الايمة من قريش فيحتمل ان يكون مراده

Copyright King Saud University